ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-638) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-14942) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – قبول اعتراض المدعية – إلغاء قرار المدعى عليها.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة حيث يدعي عدم علمه بضرورة الاحتفاظ بالفواتير الضريبية - ردت الهيئة بأن ممثليها قاموا بالوقوف على موقع المدعي وتبين عدم قيامه بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية. فقامت الهيئة بفرض غرامة بناءً على النصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: أن الهيئة لم تقدم محضر الضبط في حينه ولم تثبت بدليل واضح ما كان سببًا في إصدار قرارها، وأن إثبات عدم الاحتفاظ بالفواتير يتطلب التحقق التام قبل إيقاع العقوبة مراعية بذلك ما يقضي به النظام وطبيعة النشاط الاقتصادي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعية – إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،... وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠)ريال، حيث يدعي عدم علمه بضرورة الاحتفاظ بالفواتير الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: أولاً: الدفع الموضوعي: ١- قام ممثلو الهيئة بالوقوف على موقع المدعي، بناء على التوجيهات الصادرة من الإدارة المختصة بالهيئة للتأكد من الامتثال لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة، تبين عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية. وذلك مخالف لنص الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «- يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها».٢- وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة (١) من المادة(٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١ - لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ عقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٦م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فيما يتعلق ببند مخالفة أحكام النظام واللائحة يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وذلك بسبب عدم احتفاظ المدعي للفواتير الضريبية، وحيث لم تقدم الهيئة محضر الضبط في حينه ولم تثبت بدليل واضح ما كان سببًا في إصدار قرارها وحيثأن إثبات عدم الاحتفاظ بالفواتير يتطلب التحقق التام قبل إيقاع العقوبة مراعية بذلك ما يقضي به النظام وطبيعة النشاط الاقتصادي وحيث لم يتم ذلك فإن قرار العقوبة لم يعد قائما على أساس مما يوجب الحكم بإلغائه واعتباره كأن لم يكن، وعليه وبناءً على المواد النظامية المذكورة أعلاه تقرر الدائرة قبول الدعوى والحكم بإلغاء القرار محل الدعوى.

القرار:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول الدعوى المقامة من ... مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل والحكم بإلغاء القرار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.